

إرشادات عامة للدعاية الانتخابية

صادرة عن اللجنة العليا المشرفة على انتخابات مجلس اتحاد الطلبة "الدورة الرابعة والعشرون"

لغايات تنظيم عمليات الدعاية الانتخابية التي يقوم بها المرشحون أثناء عملية الانتخاب وبطريقة تضمن نزاهة تلك الانتخابات وتوفر لها الجو الديمقراطي، كما تحقق للمرشحين تكافؤ الفرص لاستقطاب أصوات الناخبين، يرجى التقيد بالإرشادات التالية:

1. تبدأ الدعاية الانتخابية قبل موعد الاقتراع بأسبوعين، بعد إعلان أسماء المرشحين الذين تنطبق عليهم شروط الترشيح من قبل عمادة شؤون الطلبة يوم الأربعاء الموافق 2024/4/10 ولغايات نهاية دوام يوم الأربعاء الموافق 2024/4/24.
2. يحق لكل مرشح القيام بعملية الدعاية والإعلان بما يتماشى بقوانين وأنظمة وتعليمات الجامعة وتعليمات الاتحاد، بما لا يخل بسير الدراسة في الجامعة.
3. تكون الدعاية الانتخابية، والإعلان لها داخل الحرم الجامعي/ الجناح المدني فقط.
4. الابتعاد عن التشهير والتجريح واستعمال الألفاظ غير اللائقة أثناء الدعاية الانتخابية سواء لزملائه الطلبة أو لأي شخصية أو مؤسسة داخل المملكة وخارجها، والالتزام التام بالأخلاق والآداب العامة.
5. تمنع الاعلانات في الصحف المحلية ووسائل الاعلام الأخرى وداخل مباني الكليات.
6. تحدد الأماكن التالية للإعلان:
أ- لوحات الاعلانات الموزعة على مختلف كليات الجامعة تخصص للإعلانات الورقية والكترونية.
ب- ابواب الزجاج على مداخل الكليات والكافتيريا وعمادة شؤون الطلبة.
7. لا يسمح لأي مرشح وضع أكثر من اعلان واحد على اللوحة الواحدة .
8. عدم لصق الاعلانات في الأماكن التالية:
أ. داخل قاعات التدريس.
ب. ابواب ونوافذ قاعات التدريس والمكاتب الادارية.
ج. الممتلكات الخاصة، كالسيارات او البيات الجامعة.
9. المحافظة على ممتلكات الجامعة وعدم إتلافها باستعمال المسامير وعلب الدهان والمواد اللاصقة التي تترك أثراً يصعب إزالتها مثل (الصمغ والاعوخ) وستفرض عقوبات على المخالفين.
10. يمنع الكتابة على الجدران والمرافق الأخرى ، ويمكن استخدام الورق والكرتون والأقمشة بدلاً منها.
11. عدم ازالة وإتلاف ايه مادة انتخابية للمرشحين الاخرين او الكتابة عليهما حيث ان الدعاية الانتخابية حق لكل مرشح.
12. تم تشكيل لجنة للإشراف على الدعاية الانتخابية منبثقة عن اللجنة العليا، لاعتمادها والتوقيع عليها، وسيتم إزالة أي اعلان غير موقع ومحتوم من اللجنة العلا متواجدة في عمادة شؤون الطلبة.
13. تمنع الدعاية الانتخابية يوم الانتخاب امام مراكز الاقتراع.
14. المرشح مسؤول عن ازالة مواد الدعائية بعد انتهاء الاقتراع، سواء فاز او لم يفز.
15. لا يجوز وضع اسم القائمة على الدعاية الانتخابية قبل اخذ الموافقة المسبقة عليها.
16. كل من يخالف ذلك يعرض نفسه للمساءلة القانونية.